كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر انّ اشتراكه بينهما معنوي
لانّ اللفظ يحتاج الي تعداد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل و
ليس فليس فلا بدّ ههنا من بيان ذلك المعني المشترك اوّلاً ثم نقسمه الي ذينك
القسمين و بيان احكام كل منهما وقع ههنا حيث قلت هو تعليق العتق
بالموت اي تعليق المولي عتق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره
كما سيأتي في المدبّر المقيد ثم قسمته الي قسمين و بيّنت احكامها وممّا يؤيد
كون اشتراكه معنويّاً قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة
عن العتق الواقع في المماوك بعد موت المالك فعلم من هذا انّ قول الكنز هو تعليق
العتق بمطلق موته و قال شارحه الزيلعي احترز الشيخ عن المدبّر المقيد بقوله
بمطلق موت المولي و لفظ الوقاية من اعتق عن دبر مطلقاً و قال شارحه صدر
الشريعة انّما قال مطلقاً احترازاً عن المقيد ليس كما ينبغي لخروج المعلق بموت
الغير عن المقيد اللّهم الا ان يقال كلامه مبني على الاعم الاغلب وما ذكرنا
دراً للوقوع وهو اما مطلق كاذا مت فانت حرّ او انت حرّ يوم اموت او انت
حرّ عن دبر مني او انت مدبر او دبر تك او انت حرّ ان مت الي مائة سنة
اي ان مت من هذا الوقت الي مائة سنة وغلب موته قبلها بان يكون ابن
ثمانين سنة مثلاً فانّه في الصورة مقيد و في المعني مطلق لانّ الغالب ان
يموت قبل هذه المدة ثم بيّن حكم المطلق بقوله فلا يرهن ولا يخرج من
الملك ببيع او هبة او نحوها الّا بالاعتاق او الكتابة وعند الشافعي يجوز
انتقاله من ملك الي ملك وليستخدم وليستأجر والامة توطأ وتنكح والولي

احق

احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة وبموته اي موت
المولي يعتق المدبر من الثلث وسعي في ثلثيه ان لم يترك غيره من المال
وله وارث اي والحال ان للمولي وارثاً ولم يجز اي التدبير حتي لو لم يكن
له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانّه في حكم الوصية فتقدم علي
بيت المال ويجوز باجازة الوارث و يسعي في كله اي كل قيمته لو كان
المولي مديوناً ولا يمكن نقض العتق فيجب نقض قيمته وولد المدبرة مدبر
لاجماع الصحابة ولانّه يتبعها واما مقيد عطف علي اما مطلق كان مات
في سفري هذا او مرضي هذا او مات فلان او مت الي سنة او نحوها اي
عشر سنين مثلاً ممّا يقع غالباً هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
ممّا يمكن غالباً فيباع ويوهب ويرهن فانّ الموت علي تلك الصفة ليس
كائناً لا محالة فلم ينعقد سبباً في الحال اذا انتفي معني السببيّة لتردده
بين الثبوت والعدم بقي تعليقاً كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل
وجود الشرط ويعتق من الثلث ان وجد الشرط لانّ الصفة لما صارت
متعينة في اخر جزء من اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبّر المطلق لوجود الاضافة
الي الموت وزوال التردد صحيح قال لعبده انت حرّ قبل موتي بشهر فمات
بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات
بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم من جميع ماله وهو الصحيح
لانّ العتق علي قول ابي حنيفة يستند الي اوّل شهر قبل الموت وهو كان صحيحاً
في ذلك الوقت كذا في الخانية ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق لانّه مدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)